

الحجة على أهل المدينة

وقال محمد بن الحسن القول ما قال ابو حنيفة وهو قول اهل العراق الا ترى ان المرأة اذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه و لا يثبت نسب ولدها فكيف ترث في قول اهل المدينة في كل حال من حالاتها التي طلقها ايضا وهي تحت زوج غيره ارايتم لو تزوجت قبل موت الاول فمرض شهرا ثم طلقها ايضا قبل ان يدخل بها ثم تزوجت اخر فمرض ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم مات الاول فترثه وقد ورثت زوجين بعده ينبغي في قولكم ان ترث ثلاثة ازواج وكيف يستقيم هذا في السنة ان ترث المرأة الواحدة ثلاثة ازواج او اربعة او اكثر من ذلك مما لا يوافق عندنا الكتاب